

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧/٥٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٢٣ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات

والمعايير بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى قانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٠٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم : م . ت . د / ٦ / ٣ / ٣٩٢٥ بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٧هـ

الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تضاف إلى رسوم تحليل ودمغ المعادن الثمينة المحددة بالبند أولاً

من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن

الثمينة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٢٣ الرسوم الآتية :

الملحوظات	الحد الأدنى للرسم ر.ع	الرسوم للجرام الواحد		التفاصيل	م
		بيسة	ريال		
	١	-	١٠	دمغ الأصناف من المشغولات والسبائك المطلية والمطعمة باليباتين والذهب أو الفضة أو بها معاً أو بالاثنين منها	١٢
في حالة الدمغ بصفة عاجلة	٥	-	٤٠	دمغ المشغولات البلاتينية	١٣
في حالة الدمغ بصفة عاجلة	٢	-	٣٠	دمغ المشغولات الذهبية	١٤
في حالة الدمغ بصفة عاجلة	١	-	٢٠	دمغ المشغولات الفضية	١٥
في حالة التحليل بصفة عاجلة	٥	-	٢٥	تحليل البلاتين	١٦
في حالة التحليل بصفة عاجلة	٢	-	٢٠	تحليل الذهب	١٧
في حالة التحليل بصفة عاجلة	١	-	١٥	تحليل الفضة	١٨

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٢)  
الصادرة في ٢٠٠٧/٧/١ م